13 NOV. 1963
PL ١٥٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٣) الصادر فى يوم الخميس ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٦٣

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى قـــرار مجلس إدارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى" ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى " وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — تؤول الى " الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى " ملكية أراضى الحدائق المستولى عليها تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى وأراضى الحدائق التى تسلم بناء على قانون إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها ، وماترى الدولة إسناده إلى الهيئة لإدارته والتصرف فيه من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها الخاصة أو غيرها وكذا ماتنشئه الهيئة من الحدائق فى الأراضى المشار اليها .

وتؤدى الشركة إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ثمن هذه الأراضى والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المقامة عليها أو الملحقة بها مقدرة وفقا لحكم المـادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك على أقساط سنوية متساوية فى مدى أربعين عاما من تاريخ تسليمها اليها بفائدة سنوية يكون سعرها ١½ ٪ خلال العشر سنوات الأولى ثم تزاد إلى ٣ ٪ فى الثلاثين سنة الباقية ، وذلك عدا مانص عند إسناده إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على غير ذلك .

مادة ٣ — لايترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار متفرق

رقم ٤٤ بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٦٣

بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى "

مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لإداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة لسلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القانون وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى " .